

Distr.: General  
17 November 2006

جمعية الدول الأطراف

ARABIC  
Original: English

الدورة الخامسة

لاهاي

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

تقرير المكتب عن التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه  
وعن المشاركة في جمعية الدول الأطراف

مذكرة من الأمانة

عملاً بمنطوق الفقرتين ٤ و ٣٨ من القرار ICC-ASP/4Res.4، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، يقدم مكتب جمعية الدول الأطراف طيه تقريره عن التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه وعن المشاركة في جمعية الدول الأطراف لكي تنظر فيه الجمعية. ويوضح التقرير المرفق نتيجة المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل التابع للمكتب في نيويورك.

## تقرير المكتب عن التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه وعن المشاركة في جمعية الدول الأطراف

### الإجراء والمشاورات

١- قامت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("الجمعية")، في دورتها الرابعة، باتخاذ القرارين التاليين في نطاق القرار ICC-ASP/4/Res.4 فيما يتصل بتعزيز التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذاً كاملاً وتعزيز المشاركة في الجمعية:

"٤- تقرر، دون المساس بالمهام المنوطة بالأمن العام للأمم المتحدة بصفتها الوديع لنظام روما الأساسي، أن تبقى حالة التصديقات قيد الاستعراض المتواصل، وأن ترصد التطورات في ميدان التشريعات التنفيذية بغية تحقيق أمور منها تسهيل عملية توفير المساعدة التقنية الممكن أن تطلبها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو الدول الراغبة في أن تصبح أطرافاً فيه، من الدول الأطراف الأخرى أو المؤسسات في المجالات ذات الصلة وترجو من المكتب النظر في التدابير الممكن أن تتخذها الجمعية، أو أمانة الدول الأطراف أو الدول الأطراف للمساعدة على زيادة عدد التصديقات وتسهيل التنفيذ الكامل لنظام روما الأساسي وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في وقت سابق لدورها الخامسة؛"

"٣٨- تقرر إدخال تغيير مؤقت على اختصاصات الصندوق الاستئماني المنشأ بموجب الفقرة ١ من القرار ICC-ASP/2/Res.6 بالنسبة لعام ٢٠٠٦ على النحو الذي يسمح للبلدان النامية الأخرى بالاستفادة من الصندوق في سبيل تعزيز إمكانية مشاركة هذه الدول في أنشطة جمعية الدول الأطراف أثناء الاجتماعات التي تعقد في لاهاي دون أن تقتصر على تلك الأنشطة، وترجو من المكتب أن يستعرض اختصاصات الصندوق الاستئماني وأن يقدم توصيات بشأن معايير طلب الانضمام إلى الصندوق إلى الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف، من خلال لجنة الميزانية والمالية بغية تحقيق الحد الأقصى من الفعالية في نطاق الموارد المتاحة، وتطلب إلى الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات التبرع لفائدة الصندوق وتعبير عن تقديرها للجهات التي سبق أن تبرعت؛"

٢- وقد تمت إحالة الطلبات المقدمة إلى المكتب في الفقرتين ٤ و ٣٨ من القرار ICC-ASP/4/Res.4 إلى الفريق العامل في نيويورك. بمقتضى مقرر اتخذته المكتب في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

٣- وفي الفترة ما بين نيسان/أبريل وتموز/يوليه ٢٠٠٦، قام الطرف الميسر، السيدة جينيفر ماكايغر (نيوزيلندا) بعقد سلسلة من المشاورات غير الرسمية مع خبراء من قلم المحكمة وأمانة جمعية الدول الأطراف، ومع ممثلي الدول

الأطراف والمجموعات الإقليمية وممثلي التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية وممثلي منظمات حكومية دولية أخرى. كما التقت بخبراء من مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة بخصوص خبرتهم بإدارة الصناديق الاستثمارية.

٤- وفي ٢٧ حزيران/يونيه و٧ و١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ عقد الطرف الميسر ثلاثة اجتماعات بالفريق العامل في نيويورك المتألف من دول أطراف وغيرها من الدول التي أبدت اهتمامها بالمشاركة. وأثناء الاجتماع المعقود في ٢٧ حزيران/يونيه، قُدمت معلومات للمشاركين من أعضاء المنظمات غير الحكومية المهمة بشأن عملها المتصل بالقضايا المعروضة على الفريق العامل ونظراتها العامة المتعلقة بالتدابير الممكن أن تتخذ لمعالجة تلك القضايا.

٥- ويعكس هذا التقرير حصيلة المشاورات التي أجراها الطرف الميسر التابع للفريق العامل في نيويورك فيما يتصل بالطلبات المقدمة إلى المكتب والمذكورة في الفقرتين ٤ و٣٨ من قرار الجمعية ICC-ASP/4/Res.4.

### الاستنتاجات

٦- سلّم القرار ICC-ASP/4/Res.4 بأن عالمية التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه تنفيذاً كاملاً أمران لا غنى عنهما لتحقيق العدل ولكفاحه الإفلات من العقاب بشكل ناجح. وسلّم القرار المذكور أيضاً بأهمية المشاركة الواسعة النطاق في اجتماعات وأنشطة جمعية الدول الأطراف.

٧- ومنذ أن تم اعتماد نظام روما الأساسي في عام ١٩٩٨، أنجز فعلاً الكثير ويتواصل العمل على تعزيز الانضمام العالمي النطاق إلى نظام روما الأساسي وتنفيذه من قبل الدول الأطراف تنفيذاً كاملاً. وأعارت الدول الأطراف قيمة عالية للجهود المستدامة التي بذلها أعضاء مجتمع المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المبادرات التي تركز على شحذ الوعي، وتوفير المساعدة التقنية وجمع المعلومات ذات الصلة (من قبيل الاتفاقات النموذجية المتعلقة بالتشريعات التنفيذية والتعاون، والمعلومات القطرية المحددة المتعلقة بالعراقيل والتطورات السياسية ذات العلاقة). وقد عملت بعض الدول الأطراف والمنظمات الإقليمية بجمّة في سبيل النهوض بالتصديق والتنفيذ الكامل بطرق شملت وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية والإقليمية لذلك الغرض.

٨- وتدعو الحاجة إلى مواصلة هذا العمل وتعزيزه. ويمكن الاستفادة الجمّة من الخبرة السابقة عند وضع خطة عمل تتعلق بالتصديق والتنفيذ الكامل لعرضها على الجمعية. ويمكن للدول، على سبيل المثال، أن توفر الدعم والتشجيع لأقرب جيرانها وعلى صعيد الأقاليم والتجمعات التي تنتمي إليها.

٩- وحتى نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بلغ عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ١٠٠ دولة - وهذا إنجاز مهم شهدته السنوات السبع منذ اعتماد هذا النظام في عام ١٩٩٨. وبحلول نهاية عام ٢٠٠٢، تم إيداع ٨٧ صكاً من صكوك الانضمام إلى نظام روما الأساسي. وخلال السنوات الثلاث التي انقضت منذ عام ٢٠٠٢، انخفض بشكل ملحوظ معدل التصديقات على النظام الأساسي. وفي عام ٢٠٠٣ ثم في عام ٢٠٠٤ أصبحت دول خمس أطرافاً في النظام الأساسي. وفي عام ٢٠٠٥، تم تلقي ثلاثة صكوك تصديق جديدة. وحتى تاريخه من السنة ٢٠٠٦، لم تنضم أي دولة جديدة إلى قائمة الدول الأطراف<sup>(١)</sup>.

١٠- وفي السنوات الأخيرة انخفض، بالمثل، عدد الدول الأطراف المشاركة في الاجتماعات السنوية للجمعية. ففي عام ٢٠٠٣، حضرت جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي الدورة الثانية للجمعية. وفي عام ٢٠٠٤، لم تحضر ١٠ دول أطراف الدورة الثالثة وفي عام ٢٠٠٥، لم يحضر الدورة الرابعة ١٧ دولة طرفاً.

١١- ويشعر الفريق العامل بالقلق إزاء هذه التطورات.

١٢- وقد تم تحديد عدد من العقبات التي تعوق تعزيز التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه بوجه أفضل. وتبين أن انعدام الرغبة السياسية هو العقبة الرئيسية في وجه الدول التي لم تصحح أطرافاً بعد. وهناك عوامل متنوعة قد تسهم في ظاهرة انعدام الرغبة السياسية منها، في بعض الحالات، انخفاض مستوى الوعي العام بدور المحكمة وبمساهمتها في العدل الجنائي الدولي. وبالنسبة لعدد من الدول، تمثل جهود تأمين اتفاقات تتصل بعدم تسليم الأشخاص إلى المحكمة مصدراً للقلق الجدي والعملي بل هو يشكل العقبة الرئيسية التي تقف حائلاً دون التصديق أو التنفيذ الكامل. ومن العقبات الرئيسية الأخرى ما يتمثل في المصاعب القانونية والفنية مثل الافتقار إلى الرغبة أو إلى القدرة على وضع تشريع تنفيذي والعقبات التي تثيرها دساتير بلدان محددة، والحاجة إلى إنهاء العمل المتعلق بجرممة العدوان. وشكلت مستويات الأنصبة المقررة المقترضة من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي عقبة في طريق التصديق في بعض الحالات وعبئاً في حالات أخرى واجهته الدول الأطراف الحالية وهو عبء كان يمكن تخفيفه لو حدث المزيد من عمليات التصديق.

---

(١) تم إيداع صك واحد للتصديق وصك آخر للانضمام إلى نظام روما الأساسي بعد إعداد الفريق العامل لهذا التقرير. علاوة على ذلك، بين الوديع في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بأن النظام الأساسي أصبح ساري المفعول بالنسبة لدولة أخرى في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. تبعاً لذلك، ولغاية ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بلغ عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ١٠٣ دولة.

١٣- ومن رأي الفريق العامل أن الدول تتحمل مسؤولية أولية عن تعزيز العالمية والتنفيذ الكامل وأنه يتوجب عليها أن تضاعف جهودها لهذه الغاية، بوسائل منها التركيز على علاقاتها الإقليمية الأوثق. وينبغي أن تشمل هذه الجهود الحوار السياسي الثنائي والإقليمي، والمبادرات الرامية لتنمية الوعي، والمساعدة التقنية والمالية وتعميق التزام الدول بقيم محكمة قوية وعاملة بنجاح.

١٤- بالإضافة إلى ذلك، ينبغي لأمانة الدول الأطراف أن تقوم، في نطاق الموارد القائمة، بدور مركز التنسيق بالنسبة لكافة المعلومات المتصلة بالتصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذاً كاملاً والمشاركة في الجمعية. وهذا الدور المتمثل في تنسيق المعلومات من شأنه أن يساعد على كفاءة تركيز الجهود على الهدف المتوخى وتفاذي الازدواج وتحقيق الفائدة القصوى من المبادرات المخططة.

١٥- واعتبر الفريق أيضاً أن مشاركة الدول الأطراف مشاركة كاملة في اجتماعات وأنشطة الجمعية له أهميته بالنسبة لإدامة وتعميق الالتزام بالتنفيذ الكامل لنظام روما الأساسي والالتزام تجاه المحكمة. كما أن حضور الدول غير الأطراف والمراقبين اجتماعات الجمعية مهم بوصفه سبيلاً لتنمية الفهم لدور المحكمة والتأييد لها.

١٦- ولتعزيز المشاركة في الجمعية، رأى الفريق أنه ينبغي أن تنقح رسمياً اختصاصات الصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نمواً وغيرها من البلدان النامية في عمل جمعية الدول الأطراف بشكل يسمح لبقية الدول النامية بالإفادة من الصندوق. ورئي من ناحية أخرى أنه يتعين، بالنسبة لإدارة الصندوق الاستئماني الموسع، إتاحة الوصول إلى الصندوق على سبيل الأولوية للدول الأطراف، وبخاصة الدول التي هي من أقل البلدان نمواً.

#### توصيات

١٧- يوصي الفريق العامل المكتب بأن يوافي جمعية الدول الأطراف بهذا التقرير وبمشروع خطة العمل التي يتضمنها المرفق وذلك لكي تقوم الجمعية بالنظر فيهما.

١٨- كما يوصي الفريق العامل بإدخال التنقيحات التالية على الفقرتين ٤ و ٣٨ من منطوق القرار ICC-ASP/4/Res.4<sup>(٢)</sup> لتنظر فيها الجمعية في دورتها الخامسة:

---

(٢) الصيغة الجديدة المقترحة مسطرة.

"٤- تقرر، دون المساس بالمهام المنوطة بالأمين العام للأمم المتحدة بصفتها الوديع لنظام روما الأساسي، أن تبقى حالة التصديقات قيد الاستعراض المتواصل، وأن ترصد التطورات في ميدان التشريعات التنفيذية بغية تحقيق أمور منها تسهيل توفير المساعدة التقنية الممكن أن تطلبها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو الدول الراغبة في أن تصبح أطرافاً فيه، من الدول الأطراف الأخرى أو المؤسسات في المجالات ذات الصلة وتحقيقاً لهذه الغاية، تقرر اعتماد وتنفيذ مشروع خطة العمل لتحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المرفق بهذا القرار وترجو من المكتب أن يستعرض تنفيذ خطة العمل والتقدم المحرز صوب تحقيق أهدافها وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية في وقت سابق لدورتها السادسة؛"

"٣٨- تقرر أن تطلب إلى مسجّل المحكمة تنقيح اختصاصات الصندوق الاستئماني المنشأ بموجب الفقرة ١ من القرار ICC-ASP/2/Res.6 بالنسبة لعام ٢٠٠٦ على النحو الذي يسمح للبلدان النامية الأخرى بالإفادة من الصندوق في سبيل تعزيز إمكانية مشاركة هذه الدول في اجتماعات جمعية الدول الأطراف، وترجو من الأمانة كفالة نشر المعلومات المتعلقة بتوافر المساعدة المقدمة من الصندوق الاستئماني على نطاق واسع على الدول النامية في الوقت المناسب قبل الدورة السنوية لجمعية الدول الأطراف، وكفالة منح الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، خاصة أقل هذه البلدان نمواً، الأولوية في مجال الوصول إلى الصندوق وتكرر طلبها إلى الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات التبرع لفائدة الصندوق وتعبر عن تقديرها للجهات التي سبق أن تبرّعت؛"

## المرفق

### مشروع خطة عمل جمعية الدول الأطراف لتحقيق العالمية لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه تنفيذًا كاملاً

#### الأهداف

- ١- العالمية أمر لا بد منه لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذا أريد وضع حدّ للإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي أشد الجرائم حسامة المثيرة للاهتمام والقلق الدوليين، والإسهام في منع وقوع هذه الجرائم، وضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وإنفاذها.
- ٢- وتنفيذ نظام روما الأساسي الكامل والفعال من جانب جميع الدول الأطراف حيوي بالمثل لتحقيق هذه الأهداف.

#### الدول الأطراف

- ٣- إن الدول الأطراف هي المسؤولة أساساً عن تعزيز الأهداف المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه. وينبغي للدول أن تستخدم الوسائل السياسية والمالية والتقنية المتوفرة لديها استخداماً كاملاً لمواصلة وتعزيز الجهود التي تبذلها لتحقيق هذه الأهداف.
- ٤- ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي للدول أن تعزز العالمية والتنفيذ الكامل بشكل استباقي، بما في ذلك عن طريق العلاقات الثنائية والإقليمية، مثل تطوير المبادرات التي تركز على الدول المجاورة وعلى الأقاليم أو الأقاليم الفرعية أو التجمعات الأخرى التي تنتمي إليها، وكذلك على العقوبات الخاصة التي تواجه تلك الدول أو الأقاليم أو الأقاليم الفرعية أو التجمعات.
- ٥- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تعمق الدول الأطراف التزامها تجاه المحكمة والتزامها بنظام روما الأساسي لضمان قيام مؤسسة تتميز بالقوة والكفاءة والفعالية وبالتالي تشجع الدول الأخرى على الانضمام.
- ٦- وينبغي أن تشمل الجهود التي تبذلها الدول الأطراف:

(أ) الاتصالات السياسية والاتصالات الأخرى المباشرة بالدول أو بالمجموعات الإقليمية أو المنظمات الإقليمية ذات الصلة الرامية إلى تشجيع الإرادة والدعم السياسيين للتصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذاً كاملاً؛

- (ب) بذل جهود، عند الاقتضاء، ليشتمل جدول الأعمال الخاص بأي اتصالات ثنائية مع الدول غير الأطراف، بما في ذلك على أعلى المستويات، بنداً بشأن المحكمة؛
- (ج) التصديق على الاتفاق الخاص بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها وتنفيذه تنفيذاً كاملاً، وتشجيع الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في هذا الاتفاق على التصديق عليه وتنفيذه؛
- (د) تقديم المساعدة التقنية أو المالية للدول التي ترغب في أن تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي وكذلك للدول والكيانات الأخرى التي ترغب في تعزيز عالميته؛
- (هـ) عقد ودعم الحلقات الدراسية والمؤتمرات وغير ذلك من اللقاءات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية الرامية إلى تعزيز التصديق على نظام روما الأساسي وتقديم الدعم له وتنفيذه تنفيذاً كاملاً؛
- (و) نشر معلومات على نطاق واسع عن المحكمة ودورها، والتفكير في دعوة ممثلين للمحكمة أو أمانة جمعية الدول الأطراف لإلقاء كلمات في اللقاءات الوطنية والإقليمية والدولية؛
- (ز) تحديد جهة اتصال وطنية للمسائل المتعلقة بتعزيز التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذاً كاملاً؛
- (ح) موافاة أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") بالمعلومات المتصلة بتعزيز التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذاً كاملاً التي تشمل، في جملة أمور:
- '١' معلومات عن العقبات التي تواجه الدول في التصديق أو التنفيذ الكامل؛
- '٢' الإستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية أو الإقليمية لتعزيز التصديق و/أو التنفيذ الكامل؛
- '٣' الاحتياجات من المساعدة التقنية والمساعدة الأخرى ومن البرامج التنفيذية؛
- '٤' اللقاءات والأنشطة المخطط لها؛
- '٥' أمثلة للتشريعات التنفيذية لنظام روما الأساسي؛
- '٦' اتفاقات التعاون الثنائية بين المحكمة والدول الأطراف؛
- '٧' الحلول للقضايا الدستورية الناشئة عن التصديق؛
- '٨' جهات الاتصال الوطنية للمسائل المتصلة بتعزيز التصديق والتنفيذ الكامل.



(ط) التنفيذ الكامل والفعال لنظام روما الأساسي، بما في ذلك واجب التعاون الكامل مع المحكمة. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي أن تحدد أي دولة تواجه صعوبات في ضمان التنفيذ الكامل على الفور المساعدة التي تكون في حاجة إليها بغية الحصول على مساعدة تقنية و/أو مالية مناسبة؛

(ي) المشاركة بنشاط في اجتماعات وأنشطة جمعية الدول الأطراف والهيئات الفرعية التابعة لها وتقديم الدعم لها من أجل أمور منها، تعزيز حضور الدول الأطراف الأخرى والدول التي لم تصبح أطرافاً بعد اجتماعات الجمعية.

### أمانة جمعية الدول الأطراف

٧- ينبغي أن تقدم الأمانة الدعم للجهود التي تبذلها الدول لتعزيز عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذاً كاملاً وأن تعمل كمركز تنسيق لتبادل المعلومات، في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك عن طريق:

(أ) جمع وتنظيم المعلومات ذات الصلة من الدول الأطراف، والمنظمات الإقليمية، وأعضاء المجتمع غير الحكومي، والجهات الأخرى المشاركة في تعزيز عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذاً كاملاً؛

(ب) ضمان الوصول الميسر وعلني نطاق واسع إلى هذه المعلومات ونشرها على الدول المعنية وعلى غيرها من الجهات.

### جمعية الدول الأطراف

٨- ينبغي أن تُبقي الجمعية، عن طريق مكتبها، خطة العمل هذه قيد الاستعراض، كما ينبغي أن ترصد حالة التصديقات على نظام روما الأساسي، والتطورات في مجال التشريعات التنفيذية، وجملة العقوبات التي تواجه الدول في التصديق والتنفيذ الكامل.